



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية القانون والعلوم السياسية

القسم / القانون

((أحكام الإعارة في القانون العراقي))

بحث تقدمت به الطالبة " زينب عمار سامي " الى كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

م.م شهلاء سليمان محمد

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

الإهادء

(العراق)

إلى..... من أحظني كل هذا الكم من السنين.....

إلى..... من أثقلت الجفون سهراً وحملت الفؤاد هماً ورفعت الأيدي دعاءً وأيقنت
بأنه أملاً
(أمي)

(أبي)

إلى..... من أحمل أسمه بكل فخر وأقتدي به منذ الصغر.....

إلى..... القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

(زوجي الغالي)

إلى..... رفيق دربي وحبيبي.....

إلى..... صديقاتي العزيزات.....

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين..

أما بعد..

أن من الله علي لإنجاز هذا البحث فلابد لي أن أتوجه بجزيل الشكر إلى المست شهلاع سليمان محمد لتفضليها بالإشراف على هذا البحث كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى.

الباحثة

رقم الصفحة	الموضوع	ت
	الأية القرآنية الكريمة	١
	الأداء	٢
	شكر وتقدير	٣
	قائمة المحتويات	٤
١	المقدمة	٥
٣	المبحث الأول: مفهوم الإعارة	٦
٣	المطلب الأول: تعريف الإعارة	٧
٦	المطلب الثاني: خصائص وأهداف الإعارة	٨
١١	المبحث الثاني: شروط الإعارة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة	٩
١١	المطلب الأول: شروط الإعارة	١٠
١٩	المطلب الثاني: تمييز الإعارة عن المفاهيم المشابهة	١١
٢٣	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإعارة	١٢
٢٣	المطلب الأول: تقارير تقييم الأداء	١٣
٢٦	المطلب الثاني: الحقوق المالية	١٤
٢٩	المطلب الثالث: التأديب	١٥
٣٢	الخاتمة	١٦
٣٢	النتائج والتوصيات	١٧
٣٣	المصادر	١٨

المقدمة

اولاً / موضوع البحث واسباب اختياره:-

يحتل الموظف العام مكانة هامة في المرافق العامة للدول ،فإذا اقتضت مصلحة تلك المرافق الاستفادة من خدمات ذلك الموظف ،فهنا يتبعين على الجهة التي يعمل فيها الموظف تمكينها من ذلك وبشرط يحددها القانون .

و عليه اتاحت التشريعات المختلفة ومنها التشريع العراقي اعارة خدمات الموظف العام لصالح الجهة التي تطلبها ،على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي يحصل عليها الموظف المعارض مقابل بذل الموظف اقصى جهده للقيام بواجباتها الموكلا بها .

ثانياً / أهمية البحث :-

ان لاتساع وضيافة الادارة العامة وزيادة تدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ادى الى تشعب مسؤولياتها وانعكس ذلك على تنوع اختصاصات الاداره والموظفين وان لندرة بعض الاختصاصات قد تؤدي الى الحاجه اليها في العمل الاداري وبالتالي تلجم الجهات الاداريه الى اعارة الموظفين فيما بينها وذلك لاحتياجها لخدماتهم وبالتالي فأن لهذا الموضوع اهميه بالغه من الناحيه العمليه وهذا ماحدا بنا الى ان نتناوله بالبحث.

ثالثاً / اهداف البحث :-

يكمن هدف البحث بالوقوف على مفهوم اعارة الموظف العام وكيفية اعارة خدماته وشروط إصدار قرار الاعارة والآثار المترتبة عليها.

رابعاً / منهج البحث :-

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن وذلك ببيان النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام.

خامساً / صعوبات البحث :-

تبرز الصعوبات التي واجهتها الباحثة بقلة المصادر المتناولة لهذا الموضوع الوظيفي.

سادساً / خطة البحث :-

للاحاطة بحكم الاعارة في القانون العراقي سيتم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول: مفهوم الاعارة

المبحث الثاني : شروط الاعارة وتميزها عن المفاهيم المشابهة

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على الاعارة

المبحث الاول

مفهوم الاعارة

اجازت التشريعات اعارة خدمات الموظفين لصالح الجهة التي ترغب بالحصول عليها تحقيقاً للصالح العام. وللتعرف على هذا الوضع الوظيفي يقتضي تعريفه وبيان خصائصه والهدف منه ، وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:-

الاول سنتناول فيه (مفهوم الاعارة) والثاني (خصائص واهداف الاعارة) .

المطلب الاول

تعريف الاعارة

لمعرفة مفهوم الاعارة لغوياً وقانونياً يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الاول تعريف الاعارة لغة والثاني قانوناً .

الفرع الاول : تعريف الاعارة

لغة :- أَعَارَهُ الشَّيْءُ اعارة : اعطاه ايام عارية ، والعارية هي اسم من الاعارة ، العارية والمعار ما تعطيه لغيرك على ان يعيده اليك ، يقال كل عارية مستردة ، استعارة الشيء منه : طلب ان يعطيه ايام عارية ويقال استعار عاره ايام.

ويقال تعاورت الرِّياحُ رسم الدَّارِ ، تداولته ، فمرة تهب جنوباً ، ومرة

شمالاً ، ومرة قبولاً ومرة دبوراً^(١) .

١ - د.ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج^١ ، المكتبة الإسلامية ، مصر ، ٢٠٠٤ ،

ص ٦٣٦ .

الفرع الثاني : اما الاعارة في الاصطلاح القانوني : نظم قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ سنة ١٩٦٠ المعدل احكام الاعارة ، واجاز اعارة الموظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقتها التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء ، ورغم كون قانون الخدمة المدنية العراقي المعدل قد نظم احكام الاعارة الا انه لم يضع تعريفاً محدداً لها وكذلك اكثر التشريعات في النظم المقارنة^(١).

وعرفت المحكمة الادارية العليا في مصر الاعارة بانهاء "نظام يقصد به تزويد الجهات المستعيرة بخبرة من موظفي الدولة للاستعانة بهم والاستفادة من خبرتهم ومن شأن هذا النظام ان يوجد الموظف في علاقة مزدوجة يرتبط فيها بالوظيفة التي كان يشغلها قبل الاعارة كما ويرتبط في ذات الوقت بالوظيفة التي يشغلها بطريقة الاعارة "^(٢).

١-الفقرة الاولى من الماده ٣٨ من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المنشورة في الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٣ في ١٩٧٤.

٢- حكمها في الطعون رقم ٣٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١١/٢٤/١٩٩٢ م ورقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٧ م ، نقلأً عن د.محمد ماهر ابو العينين ،العاملون المدنيون بالدولة وال Kadars الخاCse في قضاe وافتاء مجلس الدولة (١٩٩٨-٢٠٠٧) ، الكتاب الاول ، ط١ ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩٣.

و عرف ديوان تفسير القوانين في الاردن الاعارة بإنها : "تكليف موظف للعمل في دائرة او مؤسسة لمدة معينة على ان يتقادى راتبه من الدائرة او المؤسسة التي اعير اليها"^(١).

كما عرف الفقه الاعارة بأنها قيام الموظف - تنفيذاً لقرار السلطة المختصة بعد موافقته الكتابية - بعمل وظيفة أخرى شاغرة في جهة عامة أجنبية غالباً براتب يتقادى منها، مع احتفاظه بصلة بوظيفته الأصلية ، التي يجوز شغليها مع ذلك اذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة "^(٢) .

وثمة من عرف الاعارة بانها "صدور قرار من السلطة المختصة، بعد موافقة الموظف الصريحة ، بمقتضاه يسند الى الموظف المعارض عمل لدى جهة أجنبية غالباً على نفقة هذه الجهة ، مع بقاء علاقة المعارض بجهة عمله الأصلية من حيث العلاوة والاقديمة والترفيعات في حدود معينة بينها القانون "^(٣) .

ومنهم من عرفها بانها "استغناء للصالح العام من احدى وحدات الجهاز الاداري للدولة عن احد العاملين تلبية لطلب احد الجهات العامة او الخاصة في الداخل والخارج "^(٤) .

١- الرأي التفسيري المرقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ منشور في شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
www.lobg.ov.jo ، نفلاً عن شيلاء سليمان محمد ، احكام انتداب الموظف العام في
القانون العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد
، عام ٢٠١٢ ، ص ٨٩.

٢- د.ماجد راغب الحلو، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣
، ص ٢٤٨.

٣- د.محمد رفعت عبدالوهاب ود.حسين عثمان محمد ، مبادئ القانون الاداري ، دار المطبوعات
الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩١.

٤- د. محمد انس قاسم جعفر ، الوظيفة العامة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩
، ص ٢١٠.

و عرفها اخرون بانها "توقف الموظف مؤقتاً عن اداء وظيفته الاصلية والحاقة بعمل اخر لدى ادارة اخرى مع خضوعه للقواعد المطبقة على هذه الوظيفة ويتقاضى مرتبها او مرتبه الكامل مضاف اليه نسبة مئوية معينة مع بقاء علاقه الموظف بجهة عمله الاصلية والاحتفاظ ببعض حقوقه في الجهة المعار منها " ^(١) .

بناء على ما تقدم يمكن للباحثة تعريف الاعارة بانها "حالة مؤقتة تستغنى بموجبها الجهة المعيبة عن خدمات احد موظفيها وبموافقتها التحريرية لصالح الجهة المستعيرة مع احتفاظ المعار بغالبية حقوقه لدى الجهة الاصلية عدا حق الراتب في الجهة المعار اليها".

المطلب الثاني

خصائص واهداف الاعارة

بما ان الاعارة نظام قانوني اجازها القانون فأن لهذا النظام خصائص معينة واهداف تسعى لتحقيقها ولمعرفة ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين :-

الفرع الاول : خصائص الاعارة

الفرع الثاني : اهداف الاعارة

١ - دنجيب خلف محمد الجبوري ، القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، مكتبة يادكار ، السليمانية ٢٠١٤م ، ص ٢١٧.

الفرع الاول : خصائص الاعارة

تميز الاعارة بعدة خصائص تتمثل بالنقاط الآتية :-

١- يجمع الموظف المuar قانونياً بين وظيفتين الاولى في الادارة المعيرة والثانية في الادارة المستعيره حيث يبقى محتفظاً بوظيفته في الادارة المعيرة فيعود اليها عند انتهاء اعارته اما من الناحية العلمية فلا يقوم الا بأعمال وظيفة واحدة في الادارة المستعيره ويتقاضى مقابل ذلك راتباً منها .

٢- تميز الاعارة بالتأقيت فهي حالة مؤقتة طارئة تطرأ على عمل الموظف لفترة معينة محددة بموجب القانون او القرار الخاص بالاعارة او بموجب عقد الاعارة فصله الموظف المuar بوظيفته الاصلية تبقى قائمة خلال هذه المدة وهذا ما يترتب على بقاء الموظف خاصعاً لاحكام القوانين الصادرة في وظيفته الاصلية ومنها احتساب مدة الاعارة خدمة له لاغراض الترفيع والزيادة والتقادع بغض النظر عن ما اذا كانت الاعارة داخل العراق ام خارجه ^(١).

وافتت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ب (يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني وبين اشغال وظيفة في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عن طريق الاعارة) وذلك عملاً باحكام المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ^(٢).

١- حكم مجلس الانضباط العامة المرقم أ ج ١/٣٣٣ في ٢٠/٣/١٩٦٥ م، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ،العدد ٢٤ السنة الرابعة وكتون الاول ١٩٦٥ /ص ١٤٥ ،نقلأ عن شهلاء سليمان محمد ،مصدر سابق ،ص ٩٠ .

٢- الفتوى المرقمة ١٩٨١/١٩ في ٢٦/٣/١٩٨١ م /نقلأ عن د.عبد الرسول الجصاني ،فتاوي مجلس شورى (١٩٨٤ - ١٩٨٠) ،منشورات مركز البحوث القانونية ،بغداد ،١٩٩٧ ،ص ١٤١ .

كما وقضت محكمة العدل العليا الاردنية "اما كون المستدعي كان معار قبل انتهاء خدمته وان القانون لا يجيز اعتبار مدة خدمة مقبولة للتقاعد فأن ذلك لا تأثير له على القاعدة التي يجب اتخاذها اساساً لحساب الراتب التقاعدي مادام ان علاقة الموظف المعارض بوظيفته تبقى قائمة اثناء مدة الاعارة "(١) .

كما وقضت المحكمة الادارية العليا في سوريا بإن "الموظف المعارض يبقى مرتبطاً بوظيفته خلال مدة اعاراته وان لم يكن يتناقض راتبه من دائرته الاصلية فلقد نصت المادة (٧٣) من قانون الموظفين الاساسي على ان المعارض يحتفظ بحقوقه في العلاوات والترقيات والمعاش والتأمين والمكافأة فهو اذن بالرغم من حجب الراتب عنه من دائرته فإن صلته معها لا تنقطع "(٢) .

٣- تتمتع الادارة المعيبة بسلطه تقديرية في الاعارة فعلى الرغم من اشتراط موافقة الموظف المطلوب للاعارة الا ان هذه الموافقة مرهونة بموافقة الادارة كذلك وفقاً لما تسمح به المصلحة العامة حيث تملك الادارة تقدير حاجتها او عدم حاجتها لعمل الموظف كما تملك تشديد وانهاء الاعارة الا ان هذه السلطة ليست امتياز للادارة فهي مقيدة بعدم الانحراف في استعمالها كما وانها خاضعة لرقابة القضاء.

١- د.علي خطار الشطناوي ، الوجيز في القانون الاداري ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ٩٤ و مابعدها .

٢- حكم المحكمة الادارية العليا في سوريا عدد ١٩٧٥/٢٨/١٨٨٨ محكمة ادارية عليا نقلأً عن المحامي مصباح نور المهايني ، مبادئ القضاء الاداري (اجتهادات المحكمة الادارية العليا في اربعين عام ١٩٥٩-٢٠٠٠م) الجزء الاولى، الطبعة الاولى ، مؤسسة النوري ، بلامكان نشر ٢٠٠٤ ، ص ١٠٠٥ .

في تطبيق لحكم محكمة العدل العليا في مجال رقابتها على قرارات الاعارة ما قضت فيه احد احكامها بقولها "ان القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء / وزير التعليم العالي بإعادة المستدعاة المعلمة في كلية الاميرة عالية الى العمل في كلية الاميرة ثروة من القطاع الخاص ، قد صدر من مرجع غير مختص ودون موافقة المستدعاة وطلب الجهة المدار اليها باعارة المستدعاة لديها وذلك بما يخالف احكام القانون ، الامر الذي يقتضي الغاءه ... وبيّنت المحكمة الهدف من قرار الاعارة بقولها .." ان المستدعاي ضده (وزير التعليم العالي) لم يهدف من قرار الملغى المساس بسمعة المستدعاة او يشين كرامتها وشرفها ، ولا في اي حالة من حالات الضرر المعنوي التي تصيب الشخص ، انما هدف فقط الى مجرد اعاراتها وآخرين للعمل في كلية تم انشاؤها بموجب قرار من مجلس التعليم العالي والتي دأبت الوزارة منذ انشائها على تزويدها بالمعلمات دون ان تفقد اي منها اي حقوق وامتيازات التي تتمتع بها المعلمات العاملات في الوزارة^(١).

الفرع الثاني : اهداف الاعارة

- ١- انشاء نوع من التعاون على الصعيد الدولي بين الادارة المعيبة والادارة المدار إليها الموظف وهذا يعكس اثار ايجابية تعود على الجهازين.
- ٢- اقامة نوع من التعاون على الصعيد الدولي بين الدول والهيئات الدولية من ناحية تبادل الموظفين مما يؤدي الى اشغال الكثير من الوظائف الشاغرة في الدول التي لا يوجد فيها عدد كافي من الموظفين^(٢).

-
- ١- قرارها رقم ٩٩٤/١٨٢ ، بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٤ ، غير منشور ، نفلاً عن دنوف كنعان ،قضاء اداري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ م ، ص ١٢٧ .
 - ٢- د. علي خطار الشطناوي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

وبنفس الوقت سد حاجات المنظمات الدولية والإقليمية من الموظفين المتمتعين بالخبرات اللازمة للقيام بأمورها^(١).

٣- اكتساب الموظف المعار خبرات معينة نتيجة لعمله في الدائرة المعار إليها خلال فترة الاعارة^(٢).

بالإضافة إلى المزايا المالية التي يحققها الموظف المعار فغالباً لا يقبل الموظف إلا بمقابل مالي وهذا يؤدي إلى تحسين ظروفه المعيشية مما يعكس ذلك على الاقتصاد الوطني.

٤- تحقيق الاعارة غايات قومية كالاعارة للدول العربية والمتمثلة في مساعدتها بتنفيذ الكثير من البرامج والتي تدخل من ضمن الأهداف القومية التي تسعى الدول العربية لتحقيقها كالاحفاظ على اللغة الأصلية (العربية) وبعض البرامج التنموية لنھوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي وكذلك ايجاد نوع من التعاون الثقافي والعلمي بينها وخاصة في الدول التي تنقصها الخبرات والكفاءات العلمية المدربة او في اعداد الموظفين العاملين لديها والتي لا تستطيع سد هذا النقص في داخل الدولة^(٣).

١- د.محمد علي الخلايلية ، الوسيط في القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان_الأردن ٢٠١٥م، ص ٢٠٦

٢- علي احمد اللهيبي ،انتداب الموظف العام واعارته في القانون العراقي والمقارن ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرین ،المجلد ٩، العدد ١٩٦، كانون الاول ٢٠٠٦م ،ص ١٣.

٣- شهلاء سليمان محمد ،مصدر سابق ،ص ٣٩.

المبحث الثاني

شروط الاعارة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

تحيط التشريعات اصدار قرار الاعارة بجملة من الضوابط والقيود ينبغي مراعاتها لضمان صحتها ، ولبيان ما يميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة سأقسم هذا المبحث الى مطلبين :-

المطلب الاول : شروط اصدار قرار الاعارة

المطلب الثاني : تميز الاعارة عن المفاهيم المشابهة (الانتداب والانابة)

المطلب الاول

يشترط لصدور الاعارة عدة شروط منها خاص بالسلطة المختصة باصدارها ومنها بالادارة المعار اليها وكذلك الموظف المعار والوظيفة المعار اليها ومدة الاعارة ولذلك سأقسم هذا المطلب الى خمسة شروط:-

أولاً: الشرط الخاص بقرار الاعارة

ثانياً: الشرط الخاص بالادارة المعار اليها

ثالثاً: الشرط الخاص بالمدة

رابعاً: الشرط الخاص بالموظفي المعار

خامساً: الشرط الخاص بالوظيفة المعار اليها

أولاً : الشرط الخاص بقرار الاعارة

يصدر قرار الاعارة من الادارة المختصة (في الجهة المعيبة) وفقاً لطلب تقدم به الادارة المستعيرة تبدي فيه رغبتها في الاستفادة من خدمات الموظف المطلوب للاعارة

وسلطة الادارة في قبول طلب الاعارة تقديرية ،فيحق لها قبول الطلب او رفضه وفقاً لما يحقق مصالح المرافق العامة ^(١).

فلا تملك الادارة سلطة ارغام الموظف على قبول الاعارة فإذا امتنع عن القبول يعد ذلك اخلاً بواجباتها الوظيفية ^(٢).

ولصحة قرار الإعارة يشترط حصول الموافقة التحريرية للموظف المطلوب للإعارة ويملك مجلس الوزراء العراقي صلاحية أصدار قرار الإعارة ^(٣).

حيث إن نشوء الإعارة أو تجديدها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة سواء كانت الإعارة داخل البلاد أو خارجه تبعاً لما تأنسه والصالح العام فإذا ما رخصت للعامل بالإعارة فإنه يتبع أن يصدر قرار الإعارة في هذا الصدد من السلطة المختصة بالتعيين - وهي رئيس الجمهورية بالنسبة للوظائف العليا والوزير والمحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة - بحسب الأحوال بالنسبة لباقي الوظائف ^(٤).

١- شهلاء سليمان محمد ،مصدر سابق ،ص ٩٧ .

٢- الدكتور فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٩.

٣- المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، والمواد (٥٩/٥٨) من قانون العاملين المدنيين المصري ، نقاً عن عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٨، والمواد (٣٠/٥٥) من قانون نظام الموظفين اللبناني رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، وأغفل نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ أشتراط موافقة الموظف على الإعارة.

٤- النص اللائحي للمادة (٤٦) نقاً عن د. سمير يوسف البهبي، قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (النص - الشرح - الأحكام - الفتوى) ، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م، ص ٧٩٠.

ثانياً : الشرط الخاص بالأدارة المعارض إليها

أختلفت تشريعات الدول بخصوص الإدارة التي يجوز إعارة الموظف إليها فمنها من إجازة الإعارة إلى الأشخاص المعنوية العامة منها التشريع الأردني فقد أجاز الأعارة إلى مؤسسة عامة داخل المملكة الأردنية وخارجها^(١).

وكذلك أجاز نظام الموظفين اللبناني إلحاقي الموظف بإحدى الأدارات العامة والمؤسسات العامة^(٢). في حيث لم يرد نص صريح في نظام العاملين المدنيين المصري بجواز الأعارة إلى المؤسسات العامة لكن يستنتج من نص المادة ٥٨ (يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل والخارج) بإمكانية الإعارة إلى المؤسسات العامة.

وذهب رأي فقهي في مصر إلى القول بعدم جواز الإعارة في داخل الدولة لمؤسسة عامة لأن الإعارة لا تعد أحدى طرق إشغال الوظيفة العامة كالتعيين والترقية والنقل والانتداب المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون العاملين المدنيين المصري^(٣). أما المشرع العراقي فقد أجاز إعارة خدمات الموظفين إلى خارج ملاك الإدارة (الحكومة) ومن هنا ذهب رأي بعدم جواز الإعارة إلى الأشخاص المعنوية العامة ومبرر ذلك بإن إيراد المشرع العراقي عبارة خارج ملاك الحكومة يجعل الإدارة العامة غير مشمولة

١- المادة ٩٥/أ من نظام الخدمة المدنية الأولى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

٢- المادة (٥٠) من نظام الموظفين اللبناني، نقلًا عن علي مرهج أيوب ، الوظيفة العامة في لبنان (واجبات وحقوق)، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٧٤.

٣- د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ٢٨٨، ود. محمد رفت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد، مصدر سابق، ص ٢٩١، وما بعدها.

بها الحكم^(١). إلا إن قانون إعارة الموظفين الفنيين رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٩ إجازة إعارة الموظف إلى إحدى الأدارات العامة^(٢).

وأجازت تشريعات الدول إعارة خدمات الموظف إلى الإدارات العامة الأجنبية والمنظمات الدولية وكذلك إلى أشخاص القانون الخاص^(٣).

ويذهب رأي إلى عدم جواز الإعارة إلى أشخاص القانون الخاص خارج البلد وحجه في ذلك هي إستفادة الأدارة الأصلية للموظف من خدماته بدلاً من الأدارات العامة خارج البلد وخاصة إذا كان الموظف المطلوب إعارته ذوا خبرة وكفاءة، حيث تتعاقد المنظمات العربية والدولية التي مقرها العراق لسد حاجتها من العاملين بالحكومة العراقية عن طريق الاستئجار، مع الجهة المختصة بالاتصال بالمنظمة في العراق، حيث يتضمن هذا التعاقد شروط الخدمة ومدتها وما يستحق عنها من رواتب ومخصصات شهرية، طبقاً لنظم المنظمة وتعليماتها وقراراتها^(٤).

١- شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص ١٠١.

٢- ينظر قانون إعارة الموظفين الفنيين رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٩، نقاً عن شهلاء سليمان محمد، المصدر السابق، ص ١٠١.

٣- المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٥٨,٥٩) من قانون العاملين المدنيين المصري، نقاً عن د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ٢٧٨، ونصت المادة (٥٠) من نظام قانون العاملين اللبناني رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا يجوز إعارة الموظف لدى مؤسسة خاصة أو أفراد لأن عمله يجب أن يكون طابع عام وصفة رسمية" ، نقاً عن علي مر هج أيوب، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

٤- (١/١) من قرار مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٧/١٩٧٩، نقاً عن علي محمد أبراهيم الكرباسي، الوظيفة العامة، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة، بلا سنة نشر، ص ١٧٤.

ثالثاً : الشرط الخاص بمدة الإعارة

حدد المشرع العراقي مدة الإعارة بخمس سنوات غير قابلة للتمديد أكثر من ذلك عدا الموظفين المعارين للعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية فيجوز تمديد المدة لخمس سنوات أخرى^(١).

أما المشرع المصري فنص على أن مدة الإعارة تكون لسنة أو أكثر حيث لم يتضمن القانون تحديد حد أقصى لمدة الأعارة وهنا بروز رأي بالقول أن القانون حذر من الناحية العملية أن تكون الإعارة حتى أربع سنوات لأنه شدد من مركز الموظف المعار بعد انتهاء هذه المدة^(٢).

أما المشرع الأردني فلم يحدد مدة الإعارة إلا إنه ترك تحديدها لرئيس الوزراء الذي يملك تحديدها كمدة كاملة وله تجديدها على أن لا تزيد مدة التجديد عن خمس سنوات خارج المملكة وثلاث سنوات داخلها طيلة مدة عمل الموظف المعار بكل سهولة ويسر^(٣).

أما المشرع اللبناني فترك تحديد مدة الإعارة بالنسبة لموظفي الفئة الثالثة وما دون بقرار من الوزير بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية وموظفي الفتنين الأولى والثانية بالمرسوم الصادر من مجلس الوزراء^(٤).

١ - المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٢ - د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. حسين عثمان محمد، مصدر سابق، ص ٢٩٢ و ما بعدها، و د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

٣ - علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص ٤٩٤.

٤ - فـ ٣، المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين اللبناني رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، نقلأً عن د. علي مرهج أيوب، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

ونصت الفقرة (٥) من المادة ذاتها على إنه إذا تجاوز مدة وضع الموظف خارج المالك سنة كاملة أعتبرت وظيفته الأصلية شاغرة وحق للإدارة أن تعين فيها خلف له على أن تبلغه رغبتها في ذلك وتخيره بين الرجوع إلى وظيفته الأصلية أو إيقائه خارج المالك. وموافقة الموظف على إعارته يجب أن تبقة قائمة لحين إنهاء إجراءات الإعارة فإذا عدل عنها قبل إتمامها فقرار الإعارة يكون غير مشروع.

ولم يرد في قانون الخدمة المدنية أي نص بخصوص ذلك ولهذا ذهب رأي فقهى بالقول بأن الموظف لا يحق له إنهاء إعارته قبل انتهاء المدة وقد برر ذلك بإن الإعارة عبارة عن اتفاق سابق بين الجهة المعيرة والمستعيره فإذا تضمن الاتفاق نص يحق فيه للموظف إنهاء إعارته قبل انتهاء المدة وجب له هذا الحق أما إذا لم يرد اتفاق فيتوjob استمرار الإعارة لحين انتهاء المدة المنصوص عليها في الاتفاق^(١).

حيث إن حرمان الموظف المعارض من استكمال الأعارة هو في حقيقته استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيره التي قامت بإلغاء الإعارة من جانبها، ومن ثم هو لا يمثل أدنى خطأ في جانب الإدارة، كما لا يعد عقاباً منها وتأديباً للموظف المعارض، ويكون قرار الإدراة في هذه الحالة صحيح في الواقع والقانون^(٢).

وتتمنى الباحثة من المشرع العراقي النص على عدم جواز إنهاء إعارة الموظف قبل انتهاء المدة المخصصة للإعارة ما دام أن المشرع العراقي قد حدد مدة الإعارة، وذلك لتحقيق الغرض من الإعارة.

١ - علي أحمد اللهيبي، مصدر سابق، ص ١٦ وما بعدها.

٢ - الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٨ محكمة القضاء الإداري المصري حلبة ١٩٨٧/١٠/٢٥، نقلأً عن سمير يوسف البهبي، مصدر سابق، ص ٧٩٢.

رابعاً : الشرط الخاص بالموظف المuar

نص الفقرة (٢) من تعليمات وزارة المالية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ على عدة شروط للموظف المراد إعارة خدماته ومنها:-

أ- الكفاءة العلمية.

ب- إتقان إحدى اللغات الرسمية للمنظمة الولية المنوي عمله فيها.

ت- أن يكون حاصلاً على شهادة الجنسية العراقية.

ث- يفضل المتزوج على الأعزب إذا كان للوظيفة أكثر من مرشح واحد في حالة تساوي الشروط الأخرى.

ج- تناسب اختصاص الموظف المuar مع العمل المرشح له.

ح- أن يقدم طلباً تحريرياً مقرراً بموافقة دائنته على الترشيح^(١).

خ- لا يشترط حصول الموظف المراد إعارته على قرار تثبيته في الوظيفة فقد أجازت التعليمات المشار إليها إعارة الموظف وهو تحت التجربة.

د- أن يكون الموظف المطلوب إعارته موظف أصيلاً^(٢).

حيث يشترط فيمن تقرر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعارة خدماته أن تتوفر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد إشغالها في الجامعات أو الكليات الأهلية قانون ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي^(٣).

١- تعليمات وزارة المالية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٧٦) في ١٩٦١/١/٣١ وعدلت بالتعليمات عدد (١٠٠) لسنة ١٩٧٧، المنشورة بالجريدة المذكورة بالعدد (٢٥٧٨) في ١٩٧٧/٣/٢٨.

٢- شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص ١١٤.

٣- ف ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧ لسنة ٣٠/شوال/١١٧ هـ، ١٩٩٧/٣/٩، نقلأً عن قاسم تركي عواد، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والأهلي، بغداد، ٢٠٠٩، رمضان/١٤٣٠ هـ، ص ١١٨.

خامساً : الشرط الخاص بالوظيفة المعيار إليها

لم يرد في قانون الخدمة المدنية نص يتضمن شروط معينة في الوظيفة المعيار إليها وكذلك تشيرات الدول الأخرى في حين ذهبت بعض القوانين الخدمة المدنية الخاصة في مصر بعدم جواز الإعارة إلى وظيفة أقل من مستوى وظيفته الأصلية وكذلك أن تكون وظيفته داخلة ضمن اختصاصه^(١).

١ - المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لدى شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص ١١٥.

المطلب الثاني

تتميز الإعارة عن المفاهيم المشابهة (الإنتداب والإنابة) عنها بعدة مميزات خاصة بها وإن كانت تتفق معها في بعض الأمور لذلك سأعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول : تميز الإعارة من الإنتداب.

الفرع الثاني : تميز الإعارة من الإنابة.

الفرع الأول : تميز الإعارة من الإنتداب

الإنتداب يعني قيام الموظف بصفة مؤقتة وتنفيذًا لقرار من السلطة المختصة بمباشرة أعمال وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة، سواء كان ذلك في دائرة أخرى غير دائرته أو في وظيفة أخرى في دائرته نفسها، وسواء قام الموظف بمباشرة هذه الأعمال إلى جانب أعمال وظيفته الأصلية (الإنتداب الجزئي) أو قام بالتفرغ للعمل المنتدب للقيام به (الإنتداب الكلي)^(١).

قبل أن أتكلّم عن ما يميّز الإعارة من الإنتداب أود أن يبيّن أوجه الشبه بينهما.

تشابه الإعارة مع الإنتداب في الأمور الآتية:-

١) تكون مدة الإعارة ومدة الإنتداب مؤقتة إذ ينتدب ويuar الموظف لوظيفته أخرى بصفة مؤقتة غير دائمة^(٢).

فلا تقطع علاقه الموظف بوظيفته الأصلية خلال مدة الإنتداب أو الإعارة بالرغم من إن

١ - د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٧٨.

٢ - عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

علاقة الموظف بوظيفته الأصلية عند الإعارة تكون ضعيفة^(١). حيث إن الموظف المعارض يبقى مرتبطاً بوظيفته الأصلية خلال مدة الإعارة وإن لم يكن يتناقض راتبه من دائرةه الأصلية حيث يبقى محتفظ بحقوقه في العلاوات والترقيات والمعاش والتأمين والمكافأة^(٢).

٢) يكلف الموظف المعارض أو المنتدب بالقيام بأعمال وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية^(٣).

٣) تخضع القرارات الصادرة بالإنتداب والإعارة للسلطة التقديرية للإدارة ولزوم موافقتها عليها.

٤) قد يؤدي الإنتداب أو الإعارة إلى تغيير موقع الموظف المكاني والجغرافي^(٤).

أما أوجه اختلاف الإعارة من الإنتداب:-

١) في الإنتداب يكلف الموظف بالقيام بالعمل بوظيفة أخرى في ذات الجهة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى فلا يجوز الندب إلى هيئات القطاع الخاص أو شركات القطاع العام وكذلك الحال بالنسبة للهيئات الأجنبية أو الدولية^(٥). بينما تكون الإعارة بين جهته ودولة أخرى أو منظمة دولية أو مؤسسات عامة في الدولة ذاتها.

١- شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

٢- قرار المحكمة الإدارية العليا ١٨٨ /٢٨/١٩٧٥ - مع ١٩٧٥ م ٢٦ ص ٧٧ ، نقلأً عن المحامي مصباح نور المهايني، المصدر السابق، ص ٩٦٣ .

٣- علي أحمد الهميبي، مصدر سابق، ص ١٣ .

٤- علي مرهج أيوب، مصدر سابق، ص ٧٥٤ .

٥- عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق، ص ٢٨٤ .

٢) لا يشترط في الإنذاب موافقة الموظف المنتدب في حين يتوجب موافقة الموظف

المعار على الإعارة فالوضع في الإنذاب يكون جوازي وفي الإعارة وجبي^(١).

٣) يظل مركز الموظف المنتدب شاغراً لدى الجهة المنتدب إليها. أما في الإعارة فيجوز خلال مدة الشغل وظيفة الموظف المعار حيث نص أنه لا تقطع علاقة الموظف بوظيفته خلال مدة الإعارة ويبقى خاضعاً لأحكام القوانين التي تنظم أمور خدمة وأنضباط وظيفته الأصلية^(٢).

٤) يحصل الموظف المنتدب على راتبه من جهة عمله الأصلية^(٣) بينما يحصل الموظف المعار على راتبه من الجهة المعار إليها.

٥) تبرم الإدارة المعيرة عقد مع الموظفين المعارضين فيه كحقه لممارسة الموظف عمله بينما لا يوجد هكذا عقد في الإنذاب.

٦) قد يتفرغ الموظف المنتدب للعمل المنتدب إليه إليه بشكل جزئي ولبعض الوقت بينما في الإعارة يتفرغ الموظف المعار تفرغاً كلياً للعمل في الجهة المعار إليها.

الفرع الثاني : تمييز الإعارة من الإنابة

الإنابة عبارة عن تكليف إداري تعهد بمقتضاه السلطة الإدارية العليا إلى أحد الموظفين بمهمة القيام بأعباء وظيفة معينة نظراً لتغييب شاغلها لسبب من الأسباب لحين عودة هذا

١ - علي مر heg أيوب، المصدر السابق، ص ٧٥٥ ، وما بعدها.

٢ - قرار مجلس الإنضباط العام ، رقم ١٦٦ / ١٩٧٢ / ٩ / ١٦ في ١٩٧٢ نشره ديوان التدوين القانوني العدد الأول السنة الثالثة ص ١١٢ ، نقلأً عن علي محمد أبراهيم الكرباوي، مصدر سابق، ص ١٦٨ .

٣ - محمد علي الخليلية، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٦ .

الأخير إلى وظيفته أو تعيين خلف له^(١).

ومن خلال تعريف الإنابة يلاحظ إنها تشتراك مع الإعارة في إن كلاهما يعد طريقة من طرق شغل الوظيفة العامة وإن كانا يختلفان في بعض الأمور منها :-

١) تعد مسألة الإنابة مسألة وجوبية إذ لا تتوقف الإنابة على قبول الموظف أو رفضه فالإدارة تخترق الموظف المتواافق فيه الشروط المطلوبة وتصدر قرار بأنابته بينما

تعد الإعارة مسألة اختيارية.

٢) حدد المشرع العراقي مدة الإعارة بخمس سنوات غير قابلة أكثر من ذلك عدا الموظفين المعارين للعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية فيجوز

تمديد المدة لخمس سنوات أخرى^(٢)، في حين لم يوجد نص في القانون العراقي يحدد فيه مدة الإنابة.

٣) نص المشرع العراقي على الشروط الواجب توافرها في الموظف المراد إعارت خدماته في حين لم ترد أي نصوص خاصة بالموظفي المناسب.

١ - علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص ٤٨٨.

٢ - شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص ١٦٢.

المبحث الثالث

الأثار المترتبة على قرار الإعارة

ينتج عن صدور قرار الإعارة أثار متمثلة بحقوق يحصل عليها الموظف المعارض والالتزامات تثار عند الإخلال بها المسؤولية، ولتوسيع ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولت في الأول تقارير تقييم الإداء والثاني الحقوق المالية للموظف المعارض والثالث التأديب.

المطلب الأول

تقارير تقييم الإداء

إن إعارة خدمات الموظف العام إلى أئرة أخرى لا يؤدي إلى انقطاع الرابطة الوظيفية بالدائرة التي ينتمي إليها ونتيجة لذلك تبقى السلطة الرئيسية للدائرة التي أعيير منها الموظف العام هي الجهة صاحبة الاختصاص بتقييم إدائه الوظيفي طيلة مدة الإعارة، مع ذلك لها أن تستعين برأي الجهة الإدارية التي أعيير إليها^(١).

إلا إن الأصل هو أن ينعقد الاختصاص بوضع تقرير كفاية الموظف في قانون نظام العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للسلطة الرئيسية التي يتبعها الموظف وقت وضع التقرير أي في المدة التي عمل فيها وتحت إشرافها وهو أمر مستقر عليه^(٢). ولم يحدد نظام الخدمة المدنية الأدنى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ م الإدارة المختصة بتقويم إداء

١ - علي خطار شنطاوي، المصدر السابق، ص ٤٩٥.

٢ - حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٤ ف جلسه ٢٠٠٠/٢/١٢ ، نقلًا عن د. محمد ماهر أبو العينين، العاملون المدنيون بالدولة والkadras الخاصة، ك١، المصدر السابق، ص ٦٣٨.

الموظف المعار خلال مدة الإعارة^(١). إلا إن الفقه يرى بإن الإدارة الأصلية تبقى مختصة بوضع تقارير إداء الموظف ولها الإطلاع على رأي السلطة الرئيسية للإدارة التي أغير إليها حول عناصر التقييم قبل البت فيها وتأخذ بهذا الرأي على سبيل الاستثناء ما لم يكن هنالك نص يقضي بغير ذلك^(٢).

أما القانون اللبناني فيجري فيه تقويم إداء الموقف وفقاً لنظام تقويم إداء موظفي الدولة اللبناني الذي أصدرته هيئة مجلس الخدمة المدنية ويستثنى من حكمه العسكريين والمعلمين – الرئيس المباشر والرئيس الذي يعلوه في الإدارة التي يعمل فيها ، ولا يعتمد في مجال تطبيق هذا النظام بأي مسألة من حالات إلحاق الموظفين خارج وحداتهم الأدارية المعين فيها^(٣).

وتتولى الإدارة المستعيرة في الإعارة بوضع تقارير تقويم إداء الموظفين المعارين لديها مؤيدة فيها حسن قيامهم بعملهم وإستناداً لذلك يجري منحهم العلامة السنوية^(٤).

١- نصت المادة (٧١/أ) من نظام الخدمة المدنية المذكور على (أن يصدر المجلس بناء على تسبب اللجنة يشكلها رئيس الديوان من ممثليهم عن وزارة تطوير القطاع العام وديوان الخدمة المدنية والدوائر المعنية التعليمات والأدلة والإجراءات المتعلقة بتقييم الإداء بما في ذلك تعليمات حول كيفية تقييم إداء الموظفين المنتدبين والمعارين والمكلفين والموظفين في بعثات أو دورات والمجازين بدون راتب وعلاوات الموظفين تحت التجربة والمؤقتين عن العمل، على أن تتضمن هذه التعليمات الجهات صاحبة الصلاحية في تنظيم هذه التقارير)، نقاًلاً عن شهلاء سليمان محمد، المصدر السابق، ص ١٦٠.

٢- د. علي خطار شنطاوي، المصدر السابق، ص ٤٨٧، ود. نواف كنعان، القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٨٠.

٣- المادة (٥) من نظام تقويم إداء موظفي الدولة اللبناني، نقاًلاً عن علي مرهج أيوب، المصدر السابق، ص ٩٣.

٤- د. صائب مجبل محمد، مصدر سابق، ص ١٨.

وقد أجاز قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ترفيع الموظف وهو في الإعارة بتوصية من الإدارة المستعيره، وبذلك تتولى الإدارة المستعيره بوضع تقارير تقويم أداء الموظف المعار وترسلها للإدارة الأصلية لتقوم بترقيته حسب استحقاقه، وهنا وذهب رأي بالقول إلى إن النص القانوني لم يكم دقيقاً كفاية حيث أنه لم يبين إذا كانت الدائرة الأصلية تعتمد هذه التقارير بشكل لازم من عدمه، كما لم يبين هل يحق لها التعديل عليها أم أنها ستترشد بها، وعليه فالإدارة الأصلية يجب أن تعتمد على هذه التقارير كما هي ولا يجوز أن تعدل عليها لأن ذلك سيؤدي إلى بطلام التقويم لأن الموظف لم يكم لديها خلال مدة إعارته، أما القول بإختلاف عناصر التقويم في الإدارتين المعيرة والمستعيره فإن هذه المسألة ليست من الصعوبة إذ يمكن أن ترسل الإدارة المعيرة قائمة بعناصر التقويم المطلوبة لتقوم الإدارة المستعيره بإملائها^(١).

وتؤيد الباحثة هذا الرأي وتأمل من المشرع العراقي إيراد نص صريح ومفعلي بخصوص تقارير التقويم الخاصة بالموظفي المعار لكي يؤمن الموظف الحصول على حقوقه كاملة.

وأعتقد المشرع عند إعارة العامل (الموظفي) أو حصوله على إجازة خاصة بأخذ آخر تقارير وضع عنده، وبالتالي فإن العامل يستصحب مرتبة الكفاية التي حصل عليه قبل إعارته للخارج أو حصوله على إجازة خاصة لتكون هي ذات المرتبة طول فترة الإعارة أو الإجازة، وذلك بحسبان أنه لم يؤدي عملاً لجهة عمله الأصلي يكون محل تقدير وزن كفايته^(٢).

١ - شهلاه سليمان محمد، مصدر سابق، ص ٦٦١ وما بعدها.

٢ - الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٣ ق ٤٠ لسنة ١٩٩٤/٣/٥، نقلًا عن سمير يوسف البهبي، مصدر سابق، ص ٤٣٧.

المطلب الثاني

الحقوق المالية للموظف المعار

تترتب على قرار الإعارة الصادر بحق الموظف إلتزام الدائرة المستعيرة بدفع راتب الموظف خلال مدة الإعارة، حيث تلتزم طبقاً لنص المادة ٣٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في حالة إعارة الموظف قبل إنتهاء مدة الإعارة بدفع رواتبه إلى حين إعادته من قبل دائرته الأصلية، كما وتلتزم بإعطاء الموظف الرواتب المخصصة له عند الإعارة إضافة إلى راتبه^(١)، مع ذلك فإنها لا تلتزم بمنح الموظف المعارض درجة أو درجتين إضافة إلى راتبه الأصلي^(٢).

أما في مصر فقد نصت المادة (٥٨) من قانون العاملين المدنيين المصري على أن يكون أجر العامل بكامله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجراً من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها رئيس الجمهورية حيث أن القاعدة العامة في مصر أن الجهة الأصلية التي أعارت الموظف لا يقع على عاتقها أي التزام مالي نحوه، وأن الجهة المعارض إليها هي التي تقوم بدفع مرتبه كاملاً، أما الإستثناء أن يتم دفع مرتب الموظف المعارض من جانب الجهة المعيرة وذلك مراعاة لأعتبرات معينة تتمثل في تشجيع قبول بعض الموظفين للإعارة إلى جهات معينة، ويتم ذلك بشروط يتم تحديدها من قبل رئيس الجمهورية^(٣).

أما في الأردن فقد نص قانون الخدمة المدنية الأردني أن الموظف المعارض يتناقضى راتبه

١- د. صائب مجبل محمد، المصدر السابق، ص ١٢٢.

٢- كامل السامرائي، القضاء الإداري في العراق، قدم له الأستاذ شاكر العاني، مطبعة أسعد بغداد - العراق، ١٩٦٣م، ص ١٠٣.

٣- عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

من الجهة المعار إليها حيث لا يتقاضى أي جزء من راتبه أو علاوته من الجهة التي أغير منها خلال مدة إعارته^(١).

وتحسب مدة الإعارة خدمة لأغراض التقاعد وتسوفى التوفيقات التقاعدية على أساس راتب الموظف الأصلي في الدائرة المعايرة^(٢).

كما أقر المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية المعدل على احتساب مدة الإعارة خدمة لأغراض الترفيع، حيث أجاز المشرع ترفيع الموظف المعار خدماته وهو في الإعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة وأن لم تكن هنالك درجة شاغرة في الدائرة المعايرة بشرط أن يساعد عنوان وظيفته على الترفيع، أما إذا أدى الترفيع إلى تعديل العنوان فيجب وجود شاغر في الدائرة المعايرة^(٣). وبخصوص استحقاق الموظف المعار للعلاوة السنوية، يستحق المعار علاوته الدورية، إلا أنه لا يقتضها كأصل عام من جهة عامة بل تحسب له بحيث يتقاضاها عند إنتهاء إعارته وعودته^(٤).

وبالنسبة إلى الترقية فلم يشير قانون الخدمة المدنية النافذ بشكل صريح على جواز احتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية مثلما هو عليه الحال في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨^(٥).

١- علي خضار شطناوي، المصدر السابق، ص ٤٩٥.

٢- المادة (٥) من تعليمات الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ نشرت في جريدة الوقائع بعدد (٤٧٦) في ١٩٦١/١/٣١ وعدلت بالتعليمات عدد (١٠٠) لسنة ١٩٧٧ – المنشورة بالجريدة المذكورة بالعدد (٢٥٧٨) في ١٩٧٧/٣/٢٨.

٣- المادة (٨).

٤- د. محمد رفعت عبدالوهاب و د. حسين عثمان، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

٥- المادة (٢/٦٤) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، نقلًا عن علي أحمد اللهيبي مصدر سابق ، ص ٢٨.

وفي مصر فإن ترقية الموظف المعارض تقتضي التفرقة بين ما إذا كانت مدة الإعارة لا تتجاوز الأربع سنوات أو كانت تزيد عن أربع سنوات فإذا كانت مدة الإعارة أقصاها أربع سنوات فتجوز ترقيتها في عمله الأصلي طبقاً للقواعد العامة حتى وظائف الدرجة الأولى سواء بالأقدمية أو الأختبار^(١).

أما إذا كانت مدة الإعارة تتجاوز الأربع سنوات، فإن وضع الموظف يجمد ولا يرقي لحين انتهاء الإعارة وعند عودة الموظف من الإعارة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من الموظفين مماثل العدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع العاملين الذين يشغلون نفس درجة الوظيفية حين عودته أيهما أقل^(٢).

وقد نص قانون العاملين المدنيين المصري في المادة (٥٨) على حظر ترقية الموظف إلى درجات الوظائف العليا متى جاوزت إعارته أربع سنوات متصلة^(٣).

أما بخصوص الإجازة الإعتيادية ليس للموظف المعارض الحق بالتمتع بإجازة اعتيادية وأستلام رواتبها من الدائرة المعيبة خلال مدة الإعارة^(٤).

١- د. محمد رفعت عبد الوهاب، و د. حسين عثمان، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

٢- د. أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢١١.

٣- الطعم رقم ١١٤٢ لسنة ٣٨ ف، ع جلسة ٢٠٠٠/٩/٥ نقلأً عن سمير يوسف البهبي، المصدر السابق، ص ٧٩٥.

٤- قرار مجلس الأنصباط العام رقم (١٩٧٢/١٦٦) في ١٩٧٢/٦/١٦، العدد الأول، السنة الثالثة ١٩٧٣، ص ١٠٢، نقلأً عن الأستاذ علي محمد أ Ibrahim الكرباسي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

المطلب الثالث

التأديب

إن المسؤولية الإدارية للموظف إنما ترتبط بالإخلال بواجبه الذي عهد به إليه وتتولد عنه حيث تتحقق بوقوع هذا الإخلال بوصفه هو السبب المنشيء لها حيث لا يتوقف كيانها وجوداً وعديماً. متى ما توافرت أركانها المادية والقانونية على الموظف الذي وقعت منه المخالفة مستوفياً شروط شغله الوظيفية أم لا، ما دام أنه قائماً بعمله فعلاً كأصيل أو معارض، وتطبيقاً لذلك فقد قضي أنه لا وجه لقول الموظف المتهم بأن الأخطاء موضوع الإلئام قد وقعت منه وهو معارض لأن من واجب الموظف أن يؤدي عمله بكل دقة وأمانة وأخلاص ويستوي في ذلك أن يكون عملاً أصيلاً أو إضافياً أو معاراً لأنه يقوم ب مباشرة اختصاصاتها ومسؤوليتها تحت إشراف هذه الإدارة^(١).

وأن الاعارة لا تعد سبباً مانعاً من مسؤولية الموظف فكل تهاون فيما يكلف به -حتى وإن لم يكن مختصاً به أصلاً- يعد تقريراً في العناية المطلوبة في اعمال الوظيفة ، وموجاً للمسؤولية^(٢). حيث ان الجهة التي اعير إليها الموظف تكون اقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري – كل ذلك في إطار النظام التأديبي الذي يخضع لهسائر

١- حكم المحكمة التأديبية في وزارة المواصلات المصرية رقم ١٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠، وقطت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن تقصير الموظف بعمله الإضافي المعارض للقيام به يصبح وجهاً للسؤال تأديبياً ولو أتقن عمله الأصلي، الدعوى المرقمة ٤٥٦ سنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٤/١٢/٥، نقلأً عن عبد المحسن سالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري (دراسة تحليلية)، ط١، دار القادسة – العراق، ١٩٨٦، ص ٢١٧.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ١٧٢٣ في ١٩٥٨/١/٢٥، نقلأً عن عبد المحسن السالم، المصدر السابق، ص ٢١٧.

العاملين المدنيين بالدولة – يستثنى من ذلك حالة الاعارة لدى جهة خاصة او شخص من اشخاص القانون الخاص حيث ان الاختصاص التأديبي في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الاصلية على اساس خضوع العاملين بها لنظام التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوع الموظف لاي نظام خاص والغرض من ذلك هو عدم تسلیط جهة خاصة على موظف بالحكومة بالإضافة الى عدم خضوعه في التأديب لجهات اهلية او خاصة متعددة لا تملك توقيع جزاءات على الموظف من جنس الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب العاملين بالحكومة^(١).

وفي فرنسا تبقى الادارة الاصلية التي ينتمي اليها الموظف المعارض هي المختصة بتأديبها خلال مدة الاعارة وتحاسبه على الاعطاء التي يرتكبها وبالاستناد الى ذلك لا يمكن ان تفرض على الموظف المعارض اي عقوبة تأديبية الا من الادارة المختصة بذلك قانون في دائريته الاصلية^(٢).

وإن الإدارة المعارض إليها الموظف تكون هي الجهة المختصة بالتحقيق معه وتأديبه عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة الإعارة وذلك وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م^(٣).

١- الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق عليا جلسة ١٩٨٦/٣/١١ ، نقلأ عن سمير يوسف البهبي ،
المصدر السابق، ص ١٠٤٠ .

٢- C.E, 8-6 – 1962, “Frischman n”, p. 382, et c.E, 1-2-1952, Martin, Rec,
p. 80, et c.E, 22-10-1954, “B ouireaud” Rec, p. 548, A . planty, op. cit.
نقلأ عن شهلاء سليمان محمد،المصدر السابق،ص ٣٦٦، ٣٢٤.

٣- المادة (٨) من القانون المذكور وهذا ما تضمنه حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٩٥
لسنة ٥٥ ف دليله ١١/٢٦ ١٩٦٠ م، وفتوى رقم ٤٨٤١ في ١٩٦٥/٨/١ ملف ٢٦٨/١/٧ ، و
في ٣٧٩٥ في ٢٨/٦/١٩٦٥ م ملف ١٠٧، ٢٥٣/١٠٧ ، نقلأ عن محمد ماهر أبو العينين، المصدر
السابق، ص ٨٢٨ .

وأيضاً هذا ما تضمنته الفتوى الصادر من ديوان التدوين القانوني وبموجبها تعد الإدارة الأجرى بالنظر في قضية الموظف المحال إلى لجنة الانضباط هي الإدارة التي كان الموظف تابعاً لها أثناء ارتكابه الذنب الذي يستلزم معاقبته، حيث أن قانون الانضباط يوجب ذلك لأن الغاية من إحالة الموظف إلى اللجان الانضباطية هي إعطاء الظروف المحيطة بالقضية وبالموظف حقها من التقدير ولا يتم ذلك الأمان خلال الإدارة التي كان المعارض إليها الموظف أثناء ارتكابه الذنب لذلك فإن الإدارة المختصة بالنظر في المخالفات الواقعة من قبل الموظف المعارض هي الإدارة التي كان الموظف تابعاً لها عند ارتكابه الذنب^(١).

وإذا أرتكب الموظف مخالفة لواجباته الوظيفية خلال مدة عمله في الإدارة المعارض إليها بنعقد الاختصاص في هذه الحالة لتأديب الموظف لهذه الإدارة وتكون هي المسئولة في إجراء التحقيق معه وتقرر مدى مسؤوليته والعقوبة المفروضة عليه^(٢).

أما بشأن موقف القضاء من تأديب الموظف المعارض فقد انعقد الاختصاص في ذلك لأدارته الأصلية وأن هذا الموقف يعد سليماً وأيده بعض الفقه نظراً لاختلاف نظم التأديب التي تحكم موظفي الإدارة المعارض منها والإدارة المعارض إليها^(٣).

١- فتوى ديوان التدوين القانوني في ٨ - ٥ - ١٩٤٨ ، نقلًا عن كامل السامرائي ، المصدر السابق ، ص ٣٦.

٢- د. علي أحمد اللهيبي ، المصدر السابق ، ص ٧٧.

٣- د. علي خطار شنطاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٩٥ ، و د. علي أحمد اللهيبي ، المصدر السابق ، ص ٨٨.

الخاتمة

بعد أن أنهيت دراستي لحكم الإعارة في القانون العراقي حيث تعرفت إلى مفهوم الإعارة وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة وشروطها والأثار المترتبة عليها فقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

النتائج:-

- ١ - نص المشرع العراقي على الإعارة كنظام قانوني إلا إنه لم يرد أي نص يجيز أو لا يجيز للموظف المعار إنتهاء إعارته قبل إنتهاء المدة المحددة للإعارة.
- ٢ - لم يرد نص صريح في قانون الخدمة المدنية العراقي بخصوص تقارير تقويم الإداء الخاص بالموظفي المعار.

التوصيات:-

- ١ - تمنى الباحثة من المشرع العراقي إيراد نص لا يجيز فيه للموظف المعار إنتهاء إعارته قبل إنتهاء المدة المخصصة للإعارة، وذلك لتحقيق الغرض من الإعارة.
- ٢ - تأمل الباحثة من المشرع العراقي إيراد نص صريح ومفصل بخصوص تقارير تقويم الإداء للموظف المعار حتى يؤمن الموظف الحصول على حقوقه كاملة.

المصادر

أولاً: المعاجم العربية

- ١- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، المكتبة الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤ م.

ثانياً: الكتب

- ١- أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩ م.

- ٢- سمير يوسف البهبي، قانون نظام العاملين، المدنيين بالدولة (النص - الشرح - الأحكام - الفتاوى)، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٠ م.

- ٣- عبد المحسن السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري (دراسة تحليلية)، ط١ ، دار القادسية – العراق، ١٩٨٦ م.

- ٤- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ م.

- ٥- علي مرهج أبيض، الوظيفة العامة في لبنان (واجبات وحقوق) المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩ م.

- ٦- فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ م.

- ٧- كامل السامرائي، القضاء الإداري في العراق، قدم له الأستاذ شاكر العاني، مطبعة أسعد، بغداد – العراق، ١٩٦٣ م.

- ٨- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٣ م.

- ٩- محمد أنس قاسم جعفر، الوظيفة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- ١٠- محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م.
- ١١- محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠١م.
- ١٢- محمد ماهر أبو العينين، العاملون بالدولة والكادرات الخاصة، في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، (١٩٩٨م - ٢٠٠٧م) الكتاب الأول، ط١، مصر، ٢٠٠٧م.
- ١٣- محمد علي الخليلي، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ، ٢٠١٥م.
- ١٤- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
- ١٥- القضاء الإداري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩م.
- ١٦- د. نجيب خلف أحمد الجبوري، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة بادكار، السليمانية، ٢٠١٤م.
- ١٧- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣م.

ثالثاً: الرسائل

- ١- شهلاء سليمان محمد، أحكام أنتداب الموظف العام، في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٢م.

رابعاً: البحوث والمحاضرات

١- د. صائب مجبل محمد، محاضرات في قانون الخدمة المدنية، مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد ، ١٩٧٧ م.

٢- علي أحمد الهبيبي، أنتداب الموظف العام وإعارته في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين، المجلد ١، العدد ١٩، كانون الأول ٢٠٠٦ م.

خامساً: مجموعات الأحكام القضائية

١- عبد الرسول الجصاني، فتاوى مجلس شورى الدولة (١٩٨٠ - ١٩٨٤)، منشورات مركز البحث القانونية، بغداد ، ١٩٨٧ م.

٢- المحامي مصباح نور المهايني، مبادئ القضاء الإداري، (أجتهادات المحكمة الإدارية العليا في أربعين عام ١٩٥٩ م - ٢٠٠٠) الجزء الأول، للطبعة الأولى، مؤسسة الثوري، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٤ م.

٣- د. قاسم تركي عواد، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والأهلي، بغداد، ٢٠٠٩ رمضان، ١٤٣٠ هـ.

٤- د. علي محمد أبراهيم الكراسي، الوظيفة العامة، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة، بلا سنة نشر.

سادساً: القوانين

١- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ م المعدل.

سابعاً: القرارات الإدارية

١- تعليمات الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعارة الموظف.